

# شرح مختصر الخرقى | كتاب الدييات في النفس (091-5) | |

## معالي الشيخ د.عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته هلا مرحبا كيف الشيخ محمد الله يمسيكم بالخير كله مقروء الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:00:07](#)

اما بعد فيقول المؤلف رحمه الله تعالى قال ابو عبدالله رحمه الله هذه لا توجد في كثير من النسخ وكذلك ما بعدها الفصل كله جعله بعض النساخ بل في نسخة المغني - [00:00:59](#)

من الشرح لا من الماتن وعلى هذا لا يوجد في بعض النسخ لكن النسخ التي معنا وكثير من النسخ هي من الماتن لا من الشرح سوى قوله قال ابو عبد الله رحمه الله وهي موجودة في بعض النسخ - [00:01:31](#)

و ها يقول وقعت قال ابو عبد الله والشجاج الى الى ثم الموضحة التي الكلام على الفصل كامل من قوله والشجاج قبل ذلك قوله قال ابو عبد الله الى ثم الموضحة - [00:01:50](#)

فصل هذا كله خمسة اسطر وزيادة لا توجد في بعض نسخ المتن وجعلت في بعضها حوالاتهم عندهم في المغني من الشرح الكلام هذا عندك من المتن ولا من الشارع ان تكون من المتن - [00:02:28](#)

يعني ليست من المتن ام لا لا في صلب الكتاب عطل الكتاب والزركشي وش يقول قال والشجاج التي لا توقيت فيها هذا هو هادي متن لحظة لحظة والشجاج التي لا توقيت فيها فاولها الحارصة - [00:03:01](#)

وهي التي تحرص الجلد هذي من المتن وما لم يكن فيه من الجراح يعني بقية الفصل اربعة اسطر من الشرح والفصل كامل في الزركشي من المتن الى قوله ثم الموضحة - [00:03:35](#)

يعني الغلط من الكتاب التقديم والتأخير تقديم بين الحارصة البازلة والبازلة بينهما تقديم وتأخير يقول رحمه الله تعالى والشجاج التي لا توقيت فيها شجاع اين تكون بالوجه والرأس التي لا توقيت فيها يعني لا تقدير - [00:04:11](#)

فيها من الشارع فاولها الحارصة وهي التي تحرس الجلد يعني تشقه قليلا بحيث لا ينزل تم مثل المهر والله انت ابو عبد الله فاولها الحارصة وهي التي تحرص الجلد يعني تشقه قليلا - [00:05:05](#)

اه يعني بحيث لا يخرج منه دم وقال بعضهم هي الحارصة يا الحارصة حارصه حارسه ما في اشكال يسمى بهذا وذا ثم البازلة وهي التي تشق اللحم بعد الجلد ومقتضى لك ان يخرج منه دم - [00:05:43](#)

لان اشد من الحارصة ثم البازلة ثم البازلة يعني الترتيب الحارصة ثم البازلة ثم البازلة ها ترتيب الكتاب الاصل وهي التي يسيل منها الدم ثم المتلاحمة وهي التي اخذت من اللحم او في اللحم - [00:06:13](#)

ثم السطح وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة هذه القشرة تسمى السطح تسمى القشرة السمحة ثم فسميت الشجة باسمها ثم الموضحة كم عندنا الان على ترتيب الكتاب الحارصة رقم واحد - [00:06:48](#)

لانه يقول فاولها الحارصة ثم البازلة وثلاثة ثم المتلاحمة رقم اربعة ثم السمحاق رقم خمسة ثم الموضحة وهي خارجة عن الفصل ترى لان فيها تقدير خارجة عن الفصل. الفصل الفصل ما بين الخمس - [00:07:15](#)

ها لان الفصل مفترض فيما لا تقدير فيه فيكون ما لا تقدير فيه الخمس فقط لكن هل الترتيب الذي ذكره المؤلف هو المعتمد يقول ابن

قدامة هكذا وقع في النسخ التي وصلت الينا. يعني من الخرق - [00:07:51](#)

حارصة ثم البادعة ثم البازلة ولعله غلط ولعله من غلط الكاتب يعني الناسخ والصواب الحارصة ثم البازلة ثم الباطعة يعني تقديم

وتأخير البازل رقم اثنين والباطعة رقم ثلاثة هم شو - [00:08:27](#)

البازلة رقم اثنين بدل ما يرقوا ثلاثة يلا ها على الترتيب البازلة هي الدامغة والدامعة يعني قليل يعني دم اي نعم دامرة تؤم الدماغ

بعد العامة بعد الدامغة قوية جدا - [00:08:58](#)

قال فاولها الحارسة وهي التي تحرص الجلد يعني تشقه قليلا بحيث لا يخرج منه الدم ويقول ابو عبد الله وخبير بهذه مثل المخش

يشق الجلد ولا يطلع منه دم قال بعضهم هي الحرصة - [00:09:34](#)

وقال بعضهم هي الحرصة في فرق بين الحرسة والرضحة وقد يشقى مات شق لكن لها اثر لها كذا يصير اسود المكان ولا نعم وقال

بعضهم يا الحرصة ثم الباطعة على ترتيب المؤلف - [00:10:06](#)

رقم اثنين وهي التي تشق اللحم بعد الجلد ثم البازلة وهي الثالثة على ترتيب المؤلف وهي الثانية على ما اختاره ابن قدامة وهي التي

يسيل منها الدم وهي التي يسيل منها الدم - [00:10:40](#)

يعني الباطعة هي الدامعة ها لا البازي لا يسيل من هالدم بكثرة ما هي بمثلها اه الباطعة هي التامنة لان الدم يسير والبازل على

ترتيب المؤلف يخرج منها بكثرة لكن ينبغي ان يكون على ترتيب ابن قدامة العكس - [00:11:02](#)

تكون البازلة هي الدمعة الدم اليسير والباطعة اكثر ثم المتلاحمة وهي التي اخذت في اللحم ثم السمحاق وهي التي بينها وبين العظم

قشرة رقيقة يعني ما بقي الا البومضحة ما بقي الا فيه شيء تقدير - [00:11:31](#)

شيء مقدر من الشارع وما قبل الموضحة من الحارسة الى السمحاق هذه لا تقدير فيها اجتهاد لكن الاكثر لا وهي تتفاوت هل بلغهم

كلهم الله اعلم هاه ايه هي الدامعة على رأي ابن قدامة - [00:11:54](#)

لانه رقم اثنين ما يسيل منا الدم الا يسيل مثل الدمع ولا على ترتيب المؤلف ينبغي ان تكون الدامعة هي الباطعة وانبا البازلة يسيل

منها الدم يسيل مثل الدمع وما لم يكن فيه من الجراح توقيت - [00:12:26](#)

تتقدم جراح ولا شجاج شجاع وما لم يكن فيه من الجراح توقيت ولم يكن نظيرا لما وقتت ديته ففيه حكومة طيب هذا بالجراح لكن

الشجاج بما تقدم وش يصيرها - [00:12:53](#)

ما لم يكن فيه من الجراح توقيت ولم يكن نظيرا لما وقت الدية يعني حددت ففيه حكومة ها لهم يفرقون بين الجراح والشجاعة

ولعل ما دون العظم شرح ما دون العظم جراح - [00:13:21](#)

لانه يصدق عليه انه جرح وما لم يكن فيه من الجراح توقيت ولم يكن نظيرا لما وقت ديته ففيه حكومة الحكومة تقدير اجتهاد يقابل

الارش بالجنايات الاخرى وهو ان يقوم المجني عليه - [00:13:59](#)

اذا كان حرا يقوم عبد قوم سالم من هذه الشجة او من هذا الجرح ثم يقوم بعد ذلك اذا برى اذا برى يقوم ثانية فما نقص من قيمته

يكون قيمة هذا الجرح - [00:14:27](#)

طيب ما بين الجرح والبراء يذهب هدر نعم يعني ما بين المدة التي بين والالام التي تحصل للمجروح او المشجوج تذهب بدر يعني

العبد قوم بمئة سليم وجرح ثم برأ - [00:14:52](#)

فقومي تسعين ياخذ عشر قيمته يأخذ عشر قيمته ارش هذا واضح فيما اذا برئوا جلب للسوق ما يجيب الا تسعين لكن ما بين الجرح

والبراء بما في ذلك الالام المترتبة عليه - [00:15:28](#)

هو بالنسبة للعدل عدل قيمته نقصت عشرة يعطى عشرة لكن ما في هذه المدة تهدر ها لا هم يقولوا اذا بريء القوام ها مصلحة من

المجني عليه هو شغله وش مصلحته من الجناية اصلا - [00:15:54](#)

ها ولو الان سلم وصار فيه عيب ينقصه عشر قيمته الان خلونا نضرب السيارات حصل حادث وجاء الموكول اليه التقدير وقدر هذا

الحادث خمسة الاف مثلا قالوا صلح العيب بخمسة الاف - [00:16:27](#)

الاصل انه مثل هذا ينتظر فيه حتى يصلح وينظر في قيمته قبل وبعد الارش هذا هو الشرع لكن مدة انتظار التصليح السيارة التي انقطع آآ افادة صاحبها منها يعني تذهب هدر كذا - [00:16:57](#)

ها كايين لمصلحته فيما لو سرتة زادت لكن ان تفترض انها ما صارت هو قوم الان ما صارت الالام التي حصلت له وهو مجني عليه يقال للجاني ما لك شي - [00:17:26](#)

وانتظار السيد من الانتفاع به قل لا شك ان الضرر انزال الضرر لابد من ازالته اذا كان حاصل عليه ضرر وعلى سيده ضرر لابد من تقديم الاعتبار بدت ان نعم - [00:17:46](#)

ها لا بعد البرء اذا استقرت حاله يعطى الارش ويقدر ما انفقه في اثناء المرض افترض انه احتاج الى علاج دخل مستشفى المستشفى مكلف ها ها القياس الا اين الصواب هذا - [00:18:20](#)

السيد اصرف عليه في المستشفى بدل ما تقوم عشرة اصرف عليه عشرين وش زباد ها ردها وصاعدة طيب شخص حبست سيارته لمدة اسبوع في الاصلاح مستأجر سيارة ها مو معتبر هذا - [00:18:46](#)

معتبر هو المتسبب اوضح من هذا العلاج دخل مستشفى تجاري واخذوا منه اموال طائلة العلاج تعرفون العلاجات كيف يمكن تكلف اكثر من اللي بيدفع لكن الحقوق محفوظة محفوظة فلعله سكت عنها للعلم بها - [00:19:23](#)

ما يمكن تويتر هكذا يعتدى عليه ويجنى عليه وبعد عمد مجنين عليه لان ما في قصاص لا تسمى موضحة ايه فيها خمس من الابل من الشجاع في الرأس والوجه لكنها لا تدخل في الفصل باعتبار ان الفصل في الشجاع التي لا توقيت فيها والموضحة فيها توقيت - [00:20:11](#)

وما لم يكن فيه من الجراح نعم وين هو الاصل المحدد شرعا الذي حدده لا يخفى عليه ما يحصل لكن هل الذي يقدر بحكومة ومع حكومة هذه من تقدير البشر - [00:21:06](#)

وش فيه والحكومة ان يقوم المجني عليه كأنه عبد. يعني اذا كان حرا لا جنائية به ثم يقوم وهي به وقد برئت فما نقص من القيمة فله مثله من الدية - [00:21:39](#)

احيانا قد يكون هذه الشجة وهذه تزيده جمال قد يكون به عيب سابق فتزيله فما الحكم اذا قدرناه نقول ياخذ المجني اجاني ياخذ من المجني عليه اذا زادته او ازلت ما به من عيب - [00:22:11](#)

ها وشو هو ما في شك ان التعدي له له عقوبته وفيه جمال والحكومة ان ان يقوم المجني عليه كأنه عبد لا جنائية به ثم يقوم وبه وقد برئت ثم نقص من القيمة فله مثله من الدية - [00:22:39](#)

كأن قيمته كأن اه كأن كأن قيمته يعني كأن تكون قيمته هذه مخففة ليست مشددة كأن قيمته يعني تكون قيمته ها؟ ولا قيمة عندكم موجودة؟ لا لا ما عندي ما عندنا - [00:23:17](#)

كأن تكون قيمته وهو عبد صحيح عشرة وقيمته وهو عبد به الجنائية تسعة تسعة فيكون فيه عشر ديتي لو نظرنا الى تضرر السيد وتأخر العبد عن خدمته الان لو لو جنى هو جنائية العبد - [00:23:40](#)

لو جنى جنائية وكانت جنايته اكثر من قيمته قلنا ان السيد لا يظمن لا يظمن اكثر من قيمة فاما ان يسلمه برأسه او يدفع ما يعادل قيمته تدمر سيده ادفعه - [00:24:11](#)

والجاني غيره لكنه تحت يده عليه ان يصونه عليه ان يصونه ويحفظه كما قيل في الائمة اذا زنت فليبيعهها ولو بظفير لان عليه حمايتها واعفاه فالغنم مع الغرم لكن هذا المجني عليه هذا اذا كان جاني اذا كان مجني عليه - [00:24:36](#)

وعطل السيد من الخدمة هل نقول ان هذا قدر كما لو كان ولد وحصل عليه حادث ومات قدر من الله جل وعلا ولا تضرر الوالدان فيكون فيكون فيه عشر قيمته. نعم - [00:25:03](#)

ما تجي ما تجي يعني كما افترضنا في في الحر ان في اليدين الدية وفي الرجلين الدية وهذا قطع اليدين والرجلين فيديتين هم شو ان هذا ما فيه ديات هذا - [00:25:24](#)

هذي جروح وشجاج ما يمكن تصل الى احد وبين هذا هو حر قدرناه عبد ها في عشر ديت هو حر المجني عليه حر كيف نقدر هذه الجناية وهي لا تقدير فيها نقدر عبد - [00:25:57](#)

تقدره عبد واذا كان عبد سليم بمئة وعبد معي بعد ما بربيع بتسعين فيه عشر قيمته للعبد لكن المفترضة بحر مسألتنا مفترضة ثلاثين مثلا وراه هي الثلاثة ايه ما انا خلنا بامثلتنا خلنا بامثلتنا - [00:26:25](#)

عشر ديتة ثلاثون الف. ايه في المعنى شو اذا برئت تقدر اه له جرح وبرئ كما كان يعني ما يستحق شيه ما تأثر راحت مرة ها لا يمكن ما تقدر حال الجناية - [00:26:56](#)

هذا اللي بيحزنه سابقا قدر اذا برئ من تما تفضلت خشية السرايا خشية السرايا فلا يكفيه ان يقدر اذا برئ ها والله انا القياس هكذا لانه خسر عليه بسببك قصر عليه بسببك - [00:27:39](#)

اه ما ينضبط ومن ضمن الاقدار كله اذا كان عمد تحمل ما يترتب على جناية وعلى هذا ما زاد من الحكومة او نقص الا ان تكون الجناية في رأس او وجه - [00:28:11](#)

فيكون اسهل مما وقت فيه يعني لا يزيد على ما ينقد فيه ها ببيكون اسهل مما وقت فيه يعني اذا كانت الجناية في رأس او وجه فيكون اسهل من موقفه. اذا كان من الانواع المؤقتة - [00:28:37](#)

ففي هديتها نعم غياديتها وان كانت اقل مما وقت فاقل ما فيها الخمس فلا يجاوز به عرش مؤقت واذا يعني مثل نظير ذلك الحدود اذا فعل منكر وفي اعلاه حد - [00:29:00](#)

وهو لا يصل الى الحد لا يوصل به الى الحد مثل من باشر شيئا من امرأة اجنبية ولم يصل الى حد الزنا لا يوصل به يجلد اقل من احد وهكذا - [00:29:30](#)

فلا يجاوز به ارش المؤقت وان كانت الجناية على العبد مما ليس فيه من الحر شيه مؤقت ففيه ما نقصه بعد التئام الجرح يعني الان جعلنا العبد اصل فيما سبق وقسنا عليه الحر - [00:29:48](#)

في المثال السابق والان واذا كانت الجناية على العبد مما ليس فيه من حر شيه مؤقت ففيه ما نقصه بعد التئام الجرح يعني المؤقت في الحر ثم جني على العبد بمثله - [00:30:12](#)

يكون الاصل الحر يقاس عليه وفي المسائل التي مرت بنا في الحكومة الاصل فيها ان يكون عبدا ويقاس عليه الحر ها ايه نعم ايه ايه خمس من الابل هناك تصير خمس بالمئة من قيمته - [00:30:37](#)

ففيه ما نقصه بعد التئام بعد التئام الجرح وان كان شو الفرق بين الجرح والجرح ها يعني الجرح معنوي والجرح حسي مم شو ايوة تفريق هذا معتمد عند اهل العلم - [00:31:07](#)

ولذلك ما تقول كتاب الجرح والتعديل ما يمكن مع ان الجرح مصدر جراح وان كان فيما جنى عليه شيه مؤقت في الحر فهو مؤقت في العبد مثل ما قلنا موضحة الحر - [00:31:44](#)

فيها خمس من الابل وموضحة العبد فيها خمسة بالمئة من قيمته ايه هو هذا فيه قياس الشبه قياس شبه تستمع في الاصل المسألة تأسيس المسألة هل العبد كالحر باعتبار الانسان - [00:32:13](#)

ها او هو كالبهيمة باعتباره مال شو شو المقصود انه هل هو كالحر باعتباره نفس ومكرم داخل في وقت كرمنا بني ادم او هو كالعبد كالبهيمة باعتباره سلعة يباع ويشترى - [00:32:50](#)

يستعمل في مثله قياس الشبه اذا تردد الفرع بين اصلين يلحق اقربهما به الشبهان وقالوا ان العبد مثل السلعة مثل البهيمة باعتبار اكثر الاحكام تنطبق عليه وليس كالحر لوجود المفارقات الكثيرة - [00:33:21](#)

لكن في مسائل التكليف مناط التكليف موجودة والعقل ومكلف الا فيما يعارض اه مصلحة السيد بمعاد الاركان يعني وما كان وان كان فيما جنى عليه شيه مؤقت في الحر فهو مؤقت بالعبد - [00:33:46](#)

ففي يده نصف قيمته لانه في الحر نصف ديتة وفي وفي موضحته نصف عشر قيمته خمسة بالمئة سواء نقصته الجناية اقل من ذلك

او اكثر يعني لو قدر نصف قيمة قيمة هذا العبد - [00:34:19](#)

خمسين الف فجني عليه وقطعت يده ها نصف اه جني عليه بقطعة يده فالمفترض ان تكون نصف قيمته كم؟ خمسة وعشرين الف لكننا نخرج عليه ما يجيب شي نعم ما يجب شيء - [00:34:46](#)

ولذلك يقول سواء نقصته الجناية اقل من ذلك او اكثر وهكذا الامة يقول فان كان المقتول خنثى مشكلا ففيه نصف دية ذكر ونصف دية انثى كالميراث كالارث يأخذ نصف ميراث ذكر - [00:35:15](#)

ونصف ميراث انثى تفضل اللهم صلي وسلم يقول المؤلف رحمه الله تعالى فان كان المقتول خنثا مشكلا انثى كان فيه الة ذكر والة انثى او فيه شيء لا لا يتميز كما قالوا - [00:35:46](#)

ثقب لا يشبه هذا ولا ذاك وهذا مشكل لان فيه خنثى غير مشكل يعرف فيما بعد ميوله الى الذكورة او الانوثة فيلحق بالذكور او بالاناث ممكن تميم اي معتبر كلامه - [00:36:17](#)

كلام الاطبا معتبر القرطبي ذكر في تفسيره انه حظر معهم الدروس على شيخ مسماه رجل اه معه غلام يخدمه وعلى انه رجل وله ثديان كثدي المرأة اطلس يعني عمرة ليس له شعر - [00:36:52](#)

وتبين بما بعد انه مشكلا والقرطبي يذكر مثل هذه القصص التي تحصل لهم في الدروس كثير مثل ابن العربي في العارظ او مثل المغرب لهم ولع مثل هذه الطرائف وهي وان لم تكن من متين العلم الا انها - [00:37:25](#)

تنشط قارئ السامع الدرس اذا لم يكن فيه نكتة جالب للنوم في الغالب لكن اذا وجدت نكتة نشط السامعين يقول فان كان المقتول خنثا مشكلا ففيه نصف ودية ذكر ونصف ودية انثى - [00:37:48](#)

يعني اذا لم يتميز فتكون ديته خمسة خمسة وسبعين من الابل نصف دقيقة الذكر خمسون ونصف دية انثى خمس وعشرون المجموع خمس وسبعون كارته اذا وجد في الورثة انثى مشكل - [00:38:15](#)

فانه يعطى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى كالذي يسقى من الزروع والثمار نصف المدة بالمؤونة ونصف المدة بماء المطر فثلاثة ارباعه بهما وان كان المجني عليه نصفه حر يعني مبعظ - [00:38:37](#)

فلا قواد بلا قواد يعني لا قصاص لماذا نعم بما فيه من النقص ها؟ مدرا للحد ما في شك بسبب هذا النقص لانه اذا تردد الامر بين موجب وحاضر قدم الحاضر - [00:39:17](#)

وان كان المجني عليه نصفه حر فلا قود وعلى الجاني ان كان عمدا نصف دية حر ونصف قيمته على الجاني لان العاقل لا تحمل العمد مفترضة في عمد وان كان عمدا نصف دية حر ونصف قيمته - [00:39:51](#)

نصف الدقيقة حر باعتبار النصف الحر ونصف القيمة باعتبار النصف الثاني الذي لا يزال رقيقا وهكذا في جراحه على هذا الاساس وان كان خطأ اذا كان القتل خطأ ففي ما له نصف قيمته - [00:40:19](#)

وفي ماله نصف قيمته باعتباره عمد باعتباره عبد وعلى عاقلته نصف الدية باعتباره حر نعم هم ذكروا في تعريف قياس الطبيب قاس الجرح هم قاسى الجرح بالمسبار من هذا الباب - [00:40:44](#)

الأطباء يقدرها وتقديرهم ادق لان عندهم اجهزة يستعملونها نعم الاعراف القبلية والاحكام التي يستعملونها فيها فتاوى صادرة بالمنع لانه لا يقدر هذه الامور للقاضي ومن في حكمه اذا تراضوا بحكمه اذا كان اهل للحكم - [00:41:36](#)

ها ايه لا ما يتحمل العاقلة ما يتحمل العبد كسائر المتلفات لا لا ها؟ ما هو بالجاني هذا المجني عليه هذا الكلام على المجني عليه منتبه السيد يتحمل المجني عليه ما يتحمل - [00:42:29](#)

الجاني مع الجاني حر هذا يقول اه وش اسمه اشهد ان لا اله الا الله. كلمة جرح لم ترد مفردة في القرآن عندك شلون قراءة تك ايه قرح يمسسكم قرح ايه غير هذا - [00:43:07](#)

ها؟ في صالة بين صارت بينهم وابناء القسامة هم؟ نعم الله المستعان احد عشر سنة يا ابو عبد الله سلام عليكم ها وبخمسة وعشرين يكون ستة وعشرين وش ولا تقول بشهر اربعة خمسة وعشرين - [00:43:34](#)

شهر اربعة خمسة وعشرين الى ما كملنا العشر تونا تمام يعني اخذنا اسبوعين قبل. ايه انت قلت ان واحد بشهر اربعة سنة خمسة وعشرين ايه موافقات اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك - 00:44:10